

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٦

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٥

بشأن ضوابط القيد والتجديد والشطب فى جداول الوكلاء العقاريين والوسطاء

العقاريين والقواعد والمعايير المنظمة لمزاولة أعمالهم

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن ضوابط القيد

والتجديد والشطب فى جداول الوكلاء العقاريين والوسطاء العقاريين والقواعد

والمعايير المنظمة لمزاولة أعمالهم ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٦ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بـ (صدر المواد السادسة والثانية عشر والسادسة عشر ، والبندين "٣،٤"

من المادة التاسعة عشر) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٥ المشار

إليه ، النصوص الآتية :

(المادة السادسة / صدر المادة) :

يكون تجديد القيد فى سجل الوكلاء العقاريين بطلب يقدمه راغب التجديد

على النموذج المعد من الهيئة لهذا الغرض ، وذلك قبل انتهاء مدة القيد بثلاثين يوماً على

الأقل وتسعين يوماً على الأكثر ، ويشترط لتجديد القيد ما يلى :

(المادة الثانية عشر / صدر المادة) :

يكون تجديد القيد فى سجل وضاء التمويل العقارى بطلب يقدمه راغب التجديد على النموذج المعد من الهيئة لهذا الغرض ، وذلك قبل انتهاء مدة القيد بثلاثين يوماً على الأقل وتسعين يوماً على الأكثر ، ويشترط لتجديد القيد ما يلى :

(المادة السادسة عشر / صدر المادة) :

يكون تجديد القيد فى سجل الوسطاء العقاريين بطلب يقدمه راغب التجديد على النموذج المعد من الهيئة لهذا الغرض ، وذلك قبل انتهاء مدة القيد بثلاثين يوماً على الأقل وتسعين يوماً على الأكثر ، ويشترط لتجديد القيد ما يلى :

(المادة التاسعة عشر / البندين "٣" ، "٤") :

٣- إذا فقد أحد شروط القيد أو استمراره .

٤- إذا لم يتقدم بطلب تجديد القيد مستوفياً للبيانات والمستندات اللازمة قبل ثلاثين يوماً على الأقل سابقة على انتهاء مدة القيد أو تجديده .

(المادة الثانية)

يُضاف بند جديد إلى كل من المادتين (السابعة ، السابعة عشر) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ، نصه الآتى :

(المادة السابعة / بند "٥") :

٥ - موافاة الهيئة على النموذج المعد منها لهذا الغرض عن المهام التى يؤديها وذلك كل ستة أشهر على الأقل .

(المادة السابعة عشر / بند "٨") :

٨ - موافاة الهيئة على النموذج المعد منها لهذا الغرض عن المهام التى يؤديها وذلك كل ستة أشهر على الأقل .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح